تنبيه أكْثَرُ هذه الأنواع وقوعاً مسأَلةُ التسعيرِ والمسائلُ الثلاث الأوَلُ وإلى ذلك يشير قوله .

(وَيَكْثُرُ اُلجُمُودُ فيِ سِعْرٍ وَفيِ ... مُبْدِى تَأَوّلٍ بِلاَ تَكَلّفِ) .

وَيُفْهم منه أنها تقع جامدةً في مواضعَ أُخَرَ بِقلّةٍ وأنها لا تُؤَوّلُ بالمشتق كما لا تُؤَوّل الواقعة في التسعير وقد بينتها كلها .

وزعم ابنُه أن الجميع مُؤَوّل بالمشتقّ ِ وهو تكلف وإنما قلنا به في الثلاث الأول لأن اللفظ فيها مراد به غيرُ معناه الحقيقى فالتأويلُ فيها واجبٌ .

الثالث أن تكون نكرة لا معرفة وذلك لازم فإن وَرَدَتْ بلفظ